

اليوم: الإثنين
التاريخ: ٢٩/٦/١٤٤٦ هـ
الموافق: ٣٠/١٢/٢٠٢٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الطهارة
فتوى



(رجوع الدم بعد انتهاء العدة) فتوى رقم (٥٨٤٨)

سائل يقول:

امرأة اغتسلت من الدورة ثم جلست خمسة أيام بعد الاغتسال ثم جاءت مثل الدورة يوماً واحداً وانقطع وقد تركت الصلاة لمدة ثلاثة أيام فماذا يلزمها؟

الجواب:

إذا كان الدم رجوع بعد خمسة عشر يوماً من أول يوم جاءت فيه الدورة فهو دم استحاضة لا تترك فيه الصلاة، وبالتالي: يلزمها إعادة الصلاة التي تركتها في الثلاثة الأيام، وإن كان رجوع لها قبل انتهاء خمسة عشر يوماً فهو دم حيض لأنه جاء في زمن إمكان الحيض وحيث إنه جاء في يوم واحد ثم انقطع فكان المطلوب عليها أن تغتسل وتصلي بعده مباشرة فيلزمها أن تقضي صلاة اليومين التي تركت فيها الصلاة وكان الدم قد انقطع.

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن عبد الرحمن البعدي

www.mq

 sheikh-tawfik.net

   @sheikhtawfik2

 bit.ly/3GgKulw

 +967 776 338 590